



قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021م

بشأن

تنظيم الاشتراك في الخدمات المسائية بمراكز العلاج الطبيعي بدائرة الخدمات الاجتماعية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1986م بشأن تأسيس دار رعاية المسنين،
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية لدار رعاية المسنين في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2009م بشأن تنظيم الاشتراك في الخدمات المسائية بقسم العلاج الطبيعي في دار رعاية المسنين،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية بالإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
الدار:	دار رعاية المسنين.
المركز:	قسم العلاج الطبيعي بالدار والأفرع التابعة للدائرة.
المشارك:	الشخص الذي يتلقى الخدمات المسائية في المركز مقابل الرسم المحدد بالجدول المرفقة لهذا القرار.

المادة (2)

يقدم المركز للمشاركين خدمات مسائية خارج أوقات الدوام الرسمي تشمل خدمات العلاج الطبيعي.

المادة (3)

يحدد الاختصاصي المعالج في المركز عدد الجلسات اللازمة للمشارك بعد الاطلاع على التقارير الطبية وعمل الفحوصات اللازمة.



المادة (4)

تُدار الأموال الناتجة عن الاشتراكات وفقاً للآلية الصادرة بقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2004م المشار إليه.

المادة (5)

- 1- يُكلف الاختصاصيين المعالجين و/أو مساعديهم و/أو الإداريين اللازمين من قبل إدارة الدار أو الفرع للعمل في الفترة المسائية سواء كانوا من العاملين في الدائرة أو من خارجها حسب الأنظمة المعمول بها.
- 2- يُطبق نظام الأجر الإضافي المعمول به في حكومة الإمارة بالنسبة للمكلفين بالعمل في الفترة المسائية من العاملين في الدائرة فقط ويُصرف لهم من موازنتها نظير تكليفهم بالعمل في الفترة المسائية.

المادة (6)

يُمنح اختصاصيو العلاج الطبيعي المكلفون بالعمل في المركز في الفترة المسائية سواء كانوا من العاملين في الدائرة أو من خارجها نسبة (20%) من قيمة الاشتراكات، على أن تُحتسب هذه النسبة من إجمالي المشتركين المسجلين لدى كل اختصاصي.

المادة (7)

يصدر الرئيس القرارات التنظيمية الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (8)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2009م المشار إليه.

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 12 جمادى الآخر 1442هـ

الموافق: 26 يناير 2021م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسوم خدمة العلاج الطبيعي بدائرة الخدمات الاجتماعية

الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021م

#	الاشتراك	قيمة الرسم بالدرهم
1	عدد (12) جلسة.	(800)
2	عدد (6) جلسات.	(500)
3	عدد جلسة واحدة.	(100)

الجدول رقم (2) بشأن رسوم خدمة العلاج الطبيعي (المنزلية) بدائرة الخدمات الاجتماعية

الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021م

#	الاشتراك	قيمة الرسم بالدرهم
1	عدد (12) جلسة منزلية.	(2,400)
2	عدد (6) جلسات منزلية.	(1,500)
3	عدد جلسة واحدة منزلية.	(300)